

| المناظرة<br>اللاؤزمه للترشح   | الشروط اللازمه للترشح  | الوثائق التي يتعين تقديمها  | آخر أجل لتقديم الترشحات | عدد الخطط المعروضة للتناظر |
|---|--|---|-------------------------|----------------------------|
| <p style="text-align: right;">المناظرة الداخليه بالملفات<br/>للترقيه إلى رتبه كاتب<br/>تصرف بالسلك الإداري<br/><b>المشترك للإدارات العمومية</b>.</p> <p style="text-align: center;"><b>30 سبتمبر 2019</b></p> <p style="text-align: left;">24</p> | <p>يمكن أن يشارك في<br/>المناظرة الراقنون<br/>ومستكتبو الإداره<br/>المترسمون في رتبهم<br/>والمتوفر فيهم شرط<br/>خمس (5) سنوات أقدميه<br/>على الأقل في إحدى<br/>هاتين الرتبتين في تاريخ<br/>ختم الترشحات.</p> | <p>- مطلب ترشح<br/>- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.<br/>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبه الحاليه.<br/>- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر (قرار آخر تدرج)<br/>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الماجستير أو شهادة معادلة)<br/>- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة الخدمات المدنيه وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من طرف رئيس الإداره أو من ينوبه<br/>- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإداره منذ التسمية في رتبه راقن أو مستكتب إداره.<br/>- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المعنى بالأمر أو الاستظهار بشهادة ثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.<br/>- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر حسب الأنماذج المصاحب.</p> |                         |                            |

#### ملاحظات هامة:

- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد العدد التقييمي طبقاً لبيانات بطاقة الأعداد المصاحبة ويترواح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله
- يتعين على الرئيس المباشر وضع بطاقة إسناد العدد التقييمي في ظرف سري.
- يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.